

Distr.
GENERAL

A/RES/48/59
31 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/48/L.34 و Add.1 و A/48/L.46 و Add.1)]

٥٩/٤٨ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٣/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، التي قررت فيها أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب الى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(١).

- ١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛
- ٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛
- ٣ - تطلب مرة أخرى الى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(١)،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي عرفت في مرفقه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"، ونصت فيه على أنه "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان"،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تأسف مع ذلك لأن السلام العادل والشامل لم يتحقق بعد رغم مرور أكثر من سنتين على مفاوضات واشنطن العاصمة،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٣ - تعلن أيضا أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٤ - تعلن كذلك أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل، أو التي تهدف الى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الاجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل هي اجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

٦ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٣)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) انظر: Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations

.of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915)

آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب الى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع، عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الاقليم، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة؛

٨ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري، وقرارها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اللذين ترتب عليهما الضم الفعلي لذلك الاقليم؛

٩ - تطالب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - تطلب الى المجتمع الدولي حث إسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣